Royaume Du Maroc
Ministère De L'Intérieur
Wilaya De La Région Marrakech Safi
Préfecture De Marrakech
Commune De Marrakech
Arrondissement De Marrakech Médina
Direction De L'Arrondissement
Service D'Urbanisme

N: .....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
عمالة مراكش
مقاطعة مراكش المدينة
مديرية المقاطعة
مصلحة التعمير

قرار جماعي مؤقت رقم: 2025/310

بتاريـــــخ:2025/09/12

بشأن إخلاء وهدم كلي للبناية المهجورة الكائنة بالعنوان:
رقم 51 درب سيدي مسعود باب دكالة

إن رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

- بناء على المُقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 المؤرخ في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، لاسيما المادة 9 التي تنص على إمكانية تضمين منع الولوج المؤقت أو النهائي ضمن قرار الهدم.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 14-113 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (الموافق 7 يونيو2015)، وخصوصا المادة 100منه التي تنص على مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها، وكذلك المادة 107 منه التي تنص على أن الرئيس يتولى اتخاذ التدابير الضرورية قصد ضمان الصحة العمومية.
- مرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 1117 بتاريخ 20 دجنبر 1999، والمتعلقة بالوقاية من الأضرار التي يحتمل أن تتسبب فيها البنايات الآيلة للسقوط،
- بناء على المادة 9 و 17 من القانون 12-94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط،
- بناء على قرار التفويض لرؤساء المقاطعات في المهام عدد 21/17 بتاريخ 11 أكتوبر 2021 .
- بناء على الملحق التعديلي لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل ومعالجة البنايات المهددة بالإنهيار بمدينة مراكش 2024/2021.
- استنادا على تقرير الخبرة المنجز من طرف مكتب الدراسات في إطار HMR اتفاقية 2021-2024 والمحال على مقاطعة مراكش المدينة من طرف السيد رئيس الملحقة الادارية باب دكالة تحت عدد 1064 بتاريخ 2025/09/11.

تَقـــرر مايلـــي:

الفصل الاول:

- إخلاء و هَدم كلي للبناية المهجورة المُهددة بالانهيار الكائنة بالعنوان: رقم 51 درب سيدي مسعود باب دكالة لكونها تُشكل خطرا على الساكنة والجوار والمارة. و يَتعين على سُكان هذه البناية الإخلاء الفوري فور التوصل بهذا القرار تفاديا لأي خطر محتمل ريثما يتم إزالة الخطر.

الفصل الثاني:

- يعهد الى السلطات المحلية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لإخلاء المبنى المذكور.

الفصل الثالث:

- تتولى شركة مجموعة العمران مراكش القيام بعملية هدم المبنى موضوع القرار.

الفصل الرابع:

يمنع الولوج مؤقتا للبناية الآيلة للسقوط المذكورة أعلاه درءا للخطر.

مراكش في :.....

أطلع عليه من
طرف السلطة المحلية

القائد رئيس الملحقة الإدارية
باب دكالة
إمضاء : إبراهيم الهضيم

إمضاء رئيس
مجلس مقاطعة مراكش المدينة

المُرسل إليهم:

- السيد والي جهة مراكش آسفي و عامل عمالة مراكش "قصد الإخبار"
- السيد وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش "قصد الإخبار"
- السيد قائد الملحقة الإدارية " باب دكالة" تحت إشراف السلم الإداري "قصد الإجراء"
- السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش "قصد الاخبار"
- السيد مدير مجموعة العمران بمراكش "قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة"
- المعني بالأمر "قصد الاخبار"